

الطاوونتها في صيف تحتها نلية او حصير
 لانها لا يبسطان وحدها وهذا مع التفصيل
 فيما على المعسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي
ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية
 بينهم **فراش** ترقد عليه كفضة وثيرة ايمانية
 او قطيفة وهي دنار تحمل **ومخدة** بكسر الميم مع
الحان او كسافي شتاومع ردا في صيف وكل ذلك
 بحسب العادة حتى قال الروبا في وغيره لو كانوا
 لا يعتدون في الصيف لنومهم غطا غير لباسهم لم
 يجب غيره ولا يجب ذلك في كاسته وانما يجد وقت
 تجديده عادة وذكر الكساع قول في وردا في صيف
 من زيادتي وكالشتا فيها ذكر المجال الباردة والصفوف
 فيه المجال الحارة **ويجب لها آلة الاك وشرب ويطبخ**
كقصعة بفتح القاف **وكوز وجرة وقدر** ومعرفة
 من خزف او حجر او خشب **ويجب لها آلة تنظف كسطح**
ودهن من زيت او نخوة وسدر ونخوة ونحو
مرتك بفتح الميم وكسرهما **تعيين لمنان** اي لدفع
 وخرج بزيادتي تعيين ما اذا لم يتعين كان كالزبدف
 باوتراب فلا يجب **واجرة حمام اعتيد** دخلا و
 وقد المكرة في شهر او اكثر بقدر العادة فان كان
 المرأة من لا تعتاد دخوله لم يجب **وقن ما غسل**

بسبه

بسبه اي الزوج كوطيه ولا ياتئامنه بخلاف
 الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل
 الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ما الوضوء
 ففرق بين ان يكون مسه وان يكون بغيره **لاما**
يئين بفتح اوله **مكحل** و**خضاب** فلا يجب فان
 اراد الزينة به لقيته لها فترين به **ولا دواء**
مرض واجرة نحو طبيب كحاجمه و فاصد لان
 ذلك لحفظ البدن و تعبيره بنحو طبيب اعراضا
 عبر به **ويجب لها مسكن يلين بها** عادة من دار
 او حجرة او غيرهما المعتدة بل اولى وان لم يملكه
 كان يكون مكثرا او معارا واعتبر بحالها بخلاف
 النعمة والكسوة حيث اعتبر بحالها لان المعتبر
 فيها التملك وفيه الامتاع كما سياتي ولانها اذا
 لم يلقها بما ايد اليها لا يبق فلا اضرار بخلاف السكن
 فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها **ويجب عليه**
 ولو مفسرا او بهرق **اخذام حرة** **تخدم** اي بان
 كان مثلها **تخدم عادة** بقيد زنته بقولي في بيت
ايها مثلا لان صارت كذلك في بيت زوجها
 لانه من العاشرة بالمعروف المأمور بها **من اي**
بواجب كل نظره ولو مكثري او في صحبتها **الها**
 كحرة وامة وصبي ميمز غير موافق ومسوح ومحرم

يلكنها